يعود نجساً لان الزائل لايعود بلا سبب تجديد **فصل في البئر** اذا وقعت في البئر
نجاسة نزحت اى اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا
يحتاج الى غسلها اى بشئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفوره او ما هو
نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلواً الى ثلثين لما روى عن انس رضى الله
عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعاً من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلواً الى خمسون كذا في الجامع الصغير وكذا
في الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلواً وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة
او كلب او آدمى نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجياً وقع في بئر زمزم
يعنى مات فامر به ابن عباس رضى عنه فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع
الماء ان اخرج الكلب والخنزير حياً وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه
الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة
لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب او
الخنزير على ما ذكرناه اذا اخرج حياً وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهراً ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه
احتياطاً لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالباً كما قالوا في الفأرة

اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من
الهرة وان كان سؤره نجساً ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره وصححناه
وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروهاً ينزح منها عشر دلاء ونحوها
استحباباً كذا في الخلاصة احتياطاً وان كان مشكوكاً ينزح كله ايضاً ليذهب
الشك كذا روى عن ابى يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت و
لم تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤن منها في ذلك اليوم والليلة و
غسلوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها او ما ادوا بالوضوء منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ ولا
غسل شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت جثة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابى حنيفة ان كونها في البئر
سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطاً والانتفاخ والتفسخ يدل على طول
المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر
الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر فان اخرجت بعد التفتت
تنجس البئر فهذا استحسان والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان آبار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فيجعل القليل عفواً دون

Copyright © King Saud University